

350786 - هل تجوز تربية الحيوانات وقتلها من أجل الانتفاع بفرايئها وجلودها؟

السؤال

ما حكم الشرع في قتل الحيوانات من أجل الانتفاع من جلوده فقط؟... كما نعلم انتشار مزارع في الدول غير المسلمة ل التربية حيوانات غير صالحة للأكل والغاية هي سلخها والتجارة بجلودها .. وهل يجوز إرتداء جلود حيوانات جاءت من هذا المصدر؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا حرج في قتل الحيوان غير المأكول للانتفاع بجلده وفرايئه، ولا حرج في تربيته لذلك، لكن ينبغي أن يقتل بأيسر وسيلة، وأما الحيوان المأكول فإنه يذكر وينتفع بلحمه كما ينتفع بجلده أو فروته.

روى مسلم (1955) عن شداد بن أوس، قال: ثنا حفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، إِنَّمَا قَاتَلُوكُمُ الْقِتْلَةَ، وَإِنَّمَا تَبَرُّوكُمْ فَأَحْسِنُوا الدُّنْيَا، وَلَيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، فَلَيُرِخَّ ذِيْحَثَتَهُ).

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: "هل على الإنسان إثم في قتل الحيوانات البرية الأليفة منها وغير الأليفة، إذ أرى بعض الناس ليس له عمل إلا صيد الحيوانات، وهو ليس جائع ويصطاد الثعالب والأرانب والذباب والضباء والذباب والغزلان والطيور بشتى أنواعها، كيف ذلك والدين الإسلامي أمر بالرفق بالحيوان؟

فأجاب: إذا كان لمصلحة شرعية ليأكل أو يبيع كأن يصيد الحباري والظباء والأرانب، وغير هذا من الأشياء المباحة ليأكلها أو لبيعها فلا بأس.

أما إذا كان يصيدها ليقتلها ويتركها: هذا لا ينبغي، أقل أحواله الكراهة الشديدة، فلا يصيد حيواناً مأكولاً إلا لمصلحة، إما ليأكل أو يطعمه القراء أو يهديه أو يبيعه.

أما اللعب: فلا يجوز، هذا لعب لا ينبغي للمؤمن أن يفعله، وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصيد إلا لأكلة. يعني: إلا ليؤكل وينتفع به.

أما الحيوانات الأخرى المحرمة: فإن كانت تؤذي الناس فهو ماجور في قتلها.

وأما إذا كانت لا تؤذي الناس: فلا يشرع له تتبعها وهي لا تؤذي أحداً، سواء كان ثعلباً أو غيره، أما إذا كان قد آذى الناس فإنه يقتل كالثعلب الذي يصيد دجاجهم أو حمامهم، أو الذئب الذي يأكل غنمهم يقتل، أما أن يتبع سباعاً لا تؤذي أحداً ولا تضر أحداً فلا ينبغي ذلك؛ لعدم الفائدة وعدم المصلحة" انتهى من ["فتاوى نور على الدرب"](#).

وقال الشيخ عطية صقر رحمة الله: " وأرى أنه لو ذبح لأخذ جلده والانتفاع به بعد دبغه: فلا حرمة في ذلك، لأنه ذبح لغرض مشروع.

وكذلك لو قدم لحمه طعاماً لبعض الحيوانات الموجودة في حدائق الحيوان فلا مانع منه، لأن هذه الحدائق لها أغراض مشروعة، منها دراسة طبائع وأحوال الحيوانات المتواحشة التي لا يتيسر رويتها للكثيرين.

ومن ذلك أيضاً اصطياد الحيوانات البرية للانتفاع بفروعها أو عظامها أو أظلافها أو أي شيء منها؛ فهذه كلها أغراض مشروعة، يقتل الحيوان لها سواءً أكان مريضاً أم غير مريض.

فالمنهي عنه هو القتل الذي لا فائدة منه، كاتخاذ حيوان أو طير غرضاً للتسابق في الرمي بالنبل أو الرصاص، ففي صحيح مسلم «**لَا تتخذوا شيئاً في الروح غرضاً**». وفيه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من بفتیان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وجعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم - فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً» انتهى من فتاوى دار الإفتاء المصرية (10/102).

ثانية:

ارتداء ما صنع من جلود الحيوانات فيه تفصيل بحسب نوع الحيوان الذي أخذ منه الجلد، وقد سبق بيان هذا مفصلاً في جواب السؤال رقم (221753)

ثالثاً:

لا حرج في الاتجار في الجلود، إلا ما حرم لبسه أو افتراسه، كجلد الخنزير والسبياع، فلا يجوز بيعه لمن يصنع منه معاطف أو أحذية ونحوها؛ لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2

فيحرم بيع ما يستعان به على المعصية.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم (9022) ورقم (221753)

والله أعلم.